آليات الرقابة المالية في الإسلام

بقلم
أ. د/ نصر سلمان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر

ملخص

يهدف موضوع آليات الرقابة المالية في الإسلام إلى احتياط الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال العام، وذلك بوضعها للآليات الكفيلة بحفظه، وصرفه فيما شرع له، وجعله بمنأى عن التبديد المفضي إلى سرقته، أو اختلاسه ونهبه، أو استغلال النفوذ في تحصيله، أو وضعه في غير محله .

Abstracts

The subject of Financial Control Mechanisms in Islam aims to protect public money , by putting mechanisms to save money and rationalize of expenditures , and make it away from waste, leading to theft، looting or embezzling , Or use the influence-peddling to obtain it , Or place and give it to undue

تمهيد:

إن موضوع: " آليات الرّقابة المالية في الإسلام" يعتبر من البحوث القمينة بالدراسة والتنقيب لما له من أهمية بالغة في حياة الناس أخذا وعطاء، إذ يعتبر المال عصب الحياة، وسرّ قوة الأمم وقوام استمراريتها، ومما يؤكد ذلك ورود ذكره في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة مفردا وجمعا، معرفا ومنكرا ومضافا، ولا شك أن وروده بهذه الكثرة في كتاب الله يعتبر دليلا قاطعا على اهتمام الإسلام به وتقدير آثاره في حياة الناس، بل أكبر من ذلك أنه أورده مقترنا بالأولاد والأنفس، مما يوحي أنه عديل الولد والنفس.[1]

ونظرا لأهمية المال في الحياة الإنسانية انتهج الإسلام في التعامل معه طرقا دقيقة، وآليات صارمة للحفاظ عليه من أن تبدده نفوس مريضة، أو تعبث به أياد آثمة، وهو ما سيتضح عن طريق بيان ماهية الرقابة المالية، وأهدافها، وصورها التّطبيقيّة، والعمليّة، وذلك من خلال الآتي :

أ ـ : تعريف الرّقابة المالية وأهدافها:

وسنتناوله من خلال الآتي:

أولا ـ تعريف الرّقابة:

1 ـ لغة: إنّ المتمعّن لمصطلح الرّقابة في معاجم اللّغة وقواميسها يجده يحمل بين طيّاته معانٍ متعدّدةً كالحفظ، والانتظار، والإشراف، والحراسة، والرّعاية [2]، إذ الرّقابة تعني حفظ الشّيء، والإشرافَ على صونه، ورعايته، وحراسته من أن يصيبه أيُّ مكروه، مع انتظار الرّقيب، وترصّده لكلّ من تُسوِّلُ له نفسه بالاعتداء على الشّيء المراقَب.

2 ـ اصطلاحا: هي: «مجموعة الأسس الثّابتة المستقرّة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلاميّ التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله، سواء في مجال التّسجيل، والتّحليل، والقياس، أو في مجال إبداء الرّأي عن الوقائع المعيّنة الّتي حدثت لبيان ما إذا كانت تتّفق مع أحكام الشّريعة أم لا» [3].

ب ـ أهداف الرّقابة المالية:

إنّ الرّقابة المالية في الإسلام لها أهداف ومقاصد متعدّدة، يمكن إجمالها فيما يأتي: [4]

1 ـ التّحقّق من أنّ إيرادات الدّولة تحصل طِبقا لما تقضي به أحكام الشّريعة الإسلامية، وَوِفقا للقرارات والأوامر المعمول بها، وأنّها تَرِد إلى خزينة الدّولة في المواعيد المحدّدة دون زيادة أو عجز.

2 ـ التّحقّق من أنّ الإيرادات أُنفقت وِفقا لأحكام الشّريعة، مع الكشف عمّا يقع من مخالفات وانحرافات واختلاسات في إنفاقها.

3 ـ التّأكّد من سلامة استخدام الإيرادات، وأنها وُظِّفت أحسن توظيف؛ فلا ضياع، ولا إسراف، ولا تقتير، ولا تقصير.

4 ـ مراقبة الحالة الاقتصادية قصد التّدخّل عند الحاجة لمنع الاحتكار، والتّعامل بالرّبا، وتحديد الأسعار.

بعد هذه المقدّمة المشتملة على مفهوم الرقابة وأهدافها، نتطرق لبيان آلياتها من خلال النقاط الآتية :

أولا ـ محاسبة العمّال:

لقد أُرسيت دعائم مبدإ محاسبة العمّال منذ البدايات الأولى للدّولة الإسلامية، فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ حاسب بعض عمّاله على تحصيلهم لبعض الإيرادات المالية أثناء تأدية مهامّهم، ومن ذلك أنّه ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ فَيَنْظُر أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا»[5].

ثمّ سار أبو بكر الصّدّيق ﷺ على نهج رسول الله ﷺ مستعينا بأبي عبيدة بن الجرّاح في ضبط أموال المسلمين، كما كان يحاسب عمّاله على الإيرادات والمصروفات، ومن ذلك لمّا قدم معاذ بن جبل ﷺ من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ قال له: «ارفع حسابك»، أمّا في خلافة عمر بن الخطّاب فقد اعتمد ﷺ في مراقبة ومحاسبة عمّاله حفاظا على المال العام وسائلَ وطرقا عديدة يمكن تلخيصها في الآتي:

1 ـ إحصاء ثروة عمّاله قبل تنصيبهم، وتوليتهم الولايات.

2 ـ مقاسمة الولاّة أموالهم إذا عزلهم واتّضح له أنّ رواتبهم لا تمُكّنهم من جمع ما تحت أيديهم من أموال.

3 ـ عدم المحاباة في المحاسبة فلم يفرّق بين كبير وصغير، أو قريب أو بعيد.

4 ـ إرسال الوكلاء والمفتّشين للتّحقيق والمراجعة.

5 ـ مطالبة العمّال والولاّة بالحضور كلّ عام في موسم الحجّ للمحاسبة.

6 ـ أمرُ العمّال عند عودتهم أن يدخلوا البلاد نهارا؛ حتّى لا يخفوا شيئا ممّا يحملون عن العيون.

7 ـ تجدّد المراسلات بينه وبين عمّاله وولاّته لإطْلاعه على كلّ جديد يتعلّق بتسيير شؤون الأمّة [6].

ثانيا: الحسبة:

وسنتناولها من خلال الآتي:

أ ـ تعريفها:

1 ـ لغة: الحسبة في اللّغة تعني الإنكار، تقول: احتسب عليه أي: أنكر عليه، كما تعني البِدار إلى طلب الأجر وتحصيله، أو هي :حسن التّدبير والنّظر في الأمور[7].

ولا شكّ أنّ جميع هذه المعاني اللّغويّة داخلة في دائرة الحسبة وعمل المحتسب.

2 ـ اصطلاحا: هي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعلُه» [8].

و عرّفها ابن خلدون بأنّها: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين» [9].

ب ـ أدلّة مشروعيتها: الحسبة مشروعة بالقرآن والسّنّة والإجماع.

1 ـ مشروعيتها من القرآن الكريم: الحسبة من خلال تعريفها تُعتبر أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وقد وردت آيات عديدة متعلّقة بذلك منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون ﴾ [آل عمران: 104]

ب ـ وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: 110].

جـ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

د ـ وقوله ﷻ أيضا: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:41]

ووجه الدّلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضح من خلال هذه الآيات، لا سيما في الآية الأخيرة التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرونا بإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة [10]، ولا شكّ أنّ الحسبة تأتي في مقدّمة أقسام الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

2 ـ مشروعيتها من السّنّة النّبويّة الشّريفة: لقد وردت في سنّة المصطفى ﷺ مروياتٌ عديدة تحثّ على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر منها:

أ ـ قوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم» [11].

ب ـ وقوله أيضا: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ [12].

ووجه الدّلالة من الحديثين واضحة بجلاء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما تعلّق بالحسبة المتعلّقة بالشّؤون المالية.

3 ـ مشروعيتها من الإجماع: لقد أجمْع العلماء على وجوب الحسبة؛ وذلك لكونها أمرا بمعروف، ونهيا عن منكر، وهذان الأخيران واجبان على كلّ مسلم تأهّل لذلك[13].

ج ـ الشّروط الواجب توافرها في المحتسب؛ وهي كثيرة منها[14]:

1 ـ أن يكون مسلما بالغا حرّا عدلا.

2 ـ أن يكون عاملا بما يعلم، عالما بأحكام الشّريعة.

3 ـ أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

4 ـ أن يكون رفيقا ليّن القول، طلْق الوجه عند أمر النّاس و نهيهم.

5 ـ أن يكون صبورا على ما يصيبه من الأذى.

6 ـ أن يكون مواظبا على فعل السّنن حتّى يكون قدوة لغيره.

7 ـ أن يكون عمله قاصدا به وجه الله.

8 ـ أن يكون عفيفا عن أموال النّاس.

د ـ اختصاصات المحتسب(15): نحاول إيجازها في الآتي:

1 ـ مرافقة المرافق العامّة للدّولة والّتي لا غنى لجماعة المسلمين عنها؛ فيعمل على صيانتها وتوفير الموارد المالية لها من بيت مال المسلمين.

2 ـ مراقبة تحصيل إيرادات الدّولة، فإذا وصل إلى علمه أنّ قوما يمنعون إخراج نصيب الدّولة في أموالهم، أو يتهرّبون من الدّفع بإخفاء أموالهم الباطنة، أو يتجنّبون دفع الزّكاة بوسائل ملتوية؛ فإنّ لوالي الحسبة أن يحصّل منهم جبرا هذه الإيرادات.

3 ـ الحيلولة دون إنفاق الأموال العامّة في غير الأبواب المخصّصة لها شرعا مع كشف ما قد يكون من إسراف، أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

4 ـ منع غير المستحقّين من الحصول على نصيب زكاة الأموال الباطنة، والّتي يخرجها أصحابها بأنفسهم.

5 ـ مراقبة الحالة الاقتصادية؛ فيقوم بمنع الغشّ، والاحتكار، والتّطفيف، ومراقبة الأسعار.

ـ والخلاصة أنّ لوالي الحِسبة اختصاصاتٍ متعدّدةً تقتضيها أعراف النّاس وعاداتُهم، ولا تقتصر على الرّقابة المالية فحسب؛ بل تتجاوزها لغيرها، وفي هذا الصّدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إنّ تحديد اختصاصات المحتسب ومهمّتِه ليس حدّا شرعيا بل هو عرفيٌّ، فقد يتّسع الاختصاص في بلد ويضيق في أخرى، فيدخل في اختصاص المحتسب الأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغشّ في الصّناعات والبياعات والدّيانات ونحو ذلك» (16).

ثالثا: تفعيل وظيفة ولاية المظالم:

أ ـ تعريفها: عرّفها ابن خلدون بقوله: «هي وظيفة ممتزجة من سطوة السّلطنة ونصفة القضاء» [17].

كما عرّفها الماورديّ بقوله: «قود المتظلّمين إلى التّناصف بالرّهبة، وزجر المتنازعين عن التّجاحد بالهيبة» [18].

ب ـ وظيفة ولاية المظالم: إنّ الوَظيفة الأساس لولاية المظالم هي رفع الظّلم عن المظلومين، وردّ الحقوق إلى أهلها عملا بقوله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» [19].

ونظرا لخطورة هذه الوظيفة، فإنّه يشترط فيمن يتولاّها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفّة، قليل الطّمع، كثير الورع [20]، إذ ممّا لا شكّ فيه أنّ توفّر هذه المواصفات في والي المظالم تكون عونا له، وسندا على ممارسة اختصاصاته على أكمل وجه؛ والمتمثّلة في:

1 ـ النّظر فيما يجْبِيه العمال من أموال، فإن استزادوا على الرّعيّة ردّه إليهم.

2 ـ النّظر في طرق تحصيل المال، والمقدار المحصَّل منه.

3 ـ مراجعة ما يثبته كتاب دواوين الأموال من إيرادات، ومصروفات، ومدى مطابقتها مع القوانين المعمول بها.

4 ـ ردّ الغُصوب السّلطانية التي قد تغلب عليها الظّلمة وولاّة الجور.

5 ـ مراقبة الأوقاف العامّة للتّأكّد من أنَّ رِيعها يجري وفقا لشروط واقفيها.

6 ـ النّظر في تظلّم المُرتزقة من نَقص، أو تأخّر أرزاقهم عنهم، فيرجع في ذلك إلى ديوان فرض العطاء فيجري عليهم أرزاقهم، ويكمل لهم ما نقصوه[21].

رابعا: تفعيل رقابة السّلطة التّنفيذيّة على الأموال:

إنّ السّلطة التّنفيذية في الدّولة الإسلاميّة يمارسها خليفة المسلمين، أو مَنْ يُنيبه عنه؛ كالوزراء والولاة، هذه السّلطة الّتي تخوّلهم حقّ الرّقابة المالية، إذ نجد في بعض الأحيان قيام الخليفة بالرّقابة بنفسه؛ وذلك عن طريق مطالبة من يُولّيهم برفع الحسابات إليه لينظر في مدى تطابقها مع القوانين الشّرعية المسنونة لذلك، كما كان يقوم بالتّوجيه والإرشاد لمن يُولّيهم على المال العام، هذا فضلا عن اختيار

العامل المناسب للوظيفة الّتي سيتقلّدها، وفي ذلك يقول الماوردي: «إنّ للخليفة تقليدَ النُّصحاء فيما يُفوّضه إليهم من الأعمال، ويَكِله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالأكْفاءَ مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة» [22].

وقد ذكر القاضي أبو يوسف مواصفاتِ من يتولّى جمع الصّدقات في الأمصار في معرِض نصحه لهارون الرّشيد بأن يكون رجلَ ثقةٍ ناصحا مأمونا عليك، وعلى رعيّتك [23].

وقد كان الخليفة عمر بن الخطّاب ﷺ شديدَ الحرص، والمحافظة على المال العام؛ فكان يُقاسم عُمَّاله أموالهم بعد عزلهم، ولا يترك الكثير منهم في وظيفته أزيد من سنتين، بل كان يطبّق مبدأ الرّقابة على نفسه، فذات مرّة اشتكى طعاما غليظا أكله، فقال له الرّبيع بن زياد الحارثي: يا أمير المؤمنين إنّ أحقّ النّاس بطعام ليّن، ومركب ليّن، وملبس ليّن أنت، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه، وقال: أما والله ما أراك أردتَ بها الله، وما أردت بها مقاربتي، وقال له: تدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم؟ قال: مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أَنفق علينا، فهل يحِلُّ له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلي ومثلهم.

تبيّن ممّا سبق كيفية تطبيق الخليفة للرّقابة الماليّة على نفسه، وعلى رعيته على حدّ سواء، ولمّا توسّعت رقعة الدّولة الإسلامية، وعظم سلطانها، وكثرت إيراداتها ومصروفاتها المالية، استعان الخلفاء بالوزراء في الرّقابة، وكان الوزراء إذ ذاك صنفين: أحدهما: منصب وزير مفوّض ينوب عن الخليفة في النّظر في أمور الدّولة دون الرّجوع إليه، وثانيهما: يُعتبر وزيرا منفِّذا يقوم بتنفيذ أوامر الخليفة وتعليماته، وعدم التّصرّف في شؤون الدّولة من تِلقاء نفسه، وهو بهذا يكون معيّنا في تنفيذ الأمور وليس بِوَالٍ عليها [24].

قال ابن خلدون: «فلمّا جاءت دولة بني العبّاس واستفحل المُلْك، وعظُمت مراتبه وارتفعت، وعظُم شأن الوزير، وصارت إليه النّيابة في إنفاذ الحلّ والعقد؛ تعيّنت مرتبته في الدّولة، وعَنَت له الوجوه، وخضعت لها الرّقاب، وجعل لها النّظر في ديوان الحسبان لما تحتاج إليه خطّته من قسم الأعطيات في الجند،

فاحتاج إلى النّظر في جمعه وتفريقه، وأضيف إليه النّظر فيه» [25].

والخلاصة أنّ مفهوم السّلطة التّنفيذية يتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، فلم تعُد السّلطة التّنفيذية في زمننا هذا محصورة في رئيس الدّولة ووزرائه؛ وإنّما صارت أوسعَ من ذلك لتشمل كلّ من يتولّى منصبا تنفيذيا، كالوالي، ورئيس الدّائرة، ورئيس البلدية وغيرهم، ممّن ينوبون عن السّلطة المركزية في تنفيذ الأوامر، والقوانين بشكل عام، والرّقابة على تسيير وإنفاق الأموال بشكل خاص.

خامسا: إنشاء ديوان بيت المال:

وسنتناوله من خلال الآتي:

أ ـ تعريف الدّيوان: هو: «موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السّلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال» [26].

ب ـ سبب إنشاء ديوان بيت المال:

إنّ أوّل من أدخل نظام الدّواوين في الدّولة الإسلامية هو أمير المؤمنين عمر ابن الخطّاب ﷺ، وقد دفعه لذلك زيادة ثروات وأموال الدّولة الإسلامية النّاجمة عن كثرة الفتوحات الإسلاميّة، لا سيما تلك الأموال الوفيرة التي قدم بها أبو هريرة ﷺ من البحرين، والّتي بلغت خمسمائة ألف درهم، فكان عمر بن الخطّاب في حيرة من أمره في كيفية التّعامل مع هذه الأموال الطّائلة، وكان بالمدينة رجل من الفرس فلمّا حيّرته قال: يا أمير المؤمنين، إنّ للأكاسرة شيئا يسمّونه ديوانا؛ جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لا يشذّ منه شيء، وأهل العطاء مرتّبون فيه مراتب لا يتطرّق عليها خلل، فتنبّه عمر ﷺ وقال: صِفْه لي، فوصفه له، ففطن عمر لذلك ودوّن الدّواوين [27].

ج ـ أهمّية وظيفة الدّيوان:

قال ابن خلدون: «اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضّرورية للملك، وهي القيام على أعمال الجبايات، وحفظ حقوق الدّولة في الدّخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في أوقاتها، والرّجوع في ذلك إلى القوانين الّتي يرتّبها القائمون على تلك الأعمال، وهي كلّها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدّخل والخرج على جزء كبير من الحساب لا يقوم

به إلاّ المهرة من أهل تلك الأعمال، ويسمّى ذلك الكتاب بالدّيوان، وكذلك مكان جلوس العمّال المباشرين لها» [28].

د ـ وسائل الدّيوان في الرّقابة المالية:[29]

ينتهج الدّيوان وسائل وطرائق عديدة لضمان الرّقابة المالية يمكن إيجازها في الآتي:

1 ـ مراقبة جميع أوامر الصّرف الصّادرة عن وليّ الأمر، وتقييدُها بالدّيوان قبل صرفها.

2 ـ ختم المستندات بعد تسجيلها، وكان المسؤولون يتأكّدون من صحّة هذه المستندات المالية القابلة للصّرف بواسطة هذا الختم كدلالة على أنّها صادرة من جهة رسمية تتمثّل في ديوان بيت المال.

3 ـ مراقبة وضبط الإيرادات والمصروفات.

4 ـ مراقبة وضبط مخازن الغلال.

5 ـ إلزام الكتّاب والحَسَبة برفع كشوف تفصيلية للحسابات الّتي بين أيديهم.

سادسا: تطبيق التسعير الجبري:

وسنتناوله من خلال ما يأتي:

أ ـ تعريف التّسعير:

1 ـ لغة: هو تقدير السّعر[30].

2 ـ اصطلاحا: هو: «أن يأمر السّلطان أو نوابُه، أو كلُّ من وليَ من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السّوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمتنع من الزّيادة عليه، أو النّقصان لمصلحة» [31].

ب ـ حكم التّسعير: الأصلُ في التّسعير الحرمة في الحالات العادية؛ وبذلك قال جمهور الفقهاء[32] خلافا للحنفيّة الّذين قالوا بأنّه مكروه تحريما[33]، إذِ الخلاف يعدّ شكليا؛ لأنّ كلاًّ من الحرمة والكراهة التّحريمية يقتضي المنع[34]. محتجّين في ذلك بامتناع رسول الله ﷺ عن التّسعير، وتراجعِ عمر بن الخطّاب ﷺ عن تطبيقه، كما هو وارد في الأحاديث والآثار الآتية:

1 ـ عن أنس ﷺ قال:«غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ

سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[35].

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»[36].

3 ـ عن القاسم بن محمد عن عمر ﷺ: «أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ: "قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت"، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: "إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع » [37].

إنّ المتأمّل لهذه المرويات يرى أنّ رسول الله ﷺ قد وصف التّسعير في حديث أنس بأنّه مظلمة قارِنًا بين الظّلم في المال، والظّلم في جريمة القتل، ومعلومٌ أنّ الظّلم حرام؛ فيكون التّسعير حراما، كما وجّههم في حديث أبي هريرة ﷺ إلى الدّعاء بدل التّسعير رغم حاجة النّاس إليه، أمّا أثر عمر فواضح في دلالته على ترك التّسعير، وذلك بتراجعه عمّا أمر به حاطب بن أبي بلتعة من رفع السّعر[38].

ممّا سبق يتبيّن أنّ التّسعير محرّم في الحالات العادية، ولكن الّذي يعنينا بيانُه هنا هو التّسعير الجبري المُقاوِم للاحتكار، والاستغلال، والتّغالي المتعمّد، وتَمَسُّ حاجةُ النّاس إليه، فهذا قد تنازعه مذهبان هما:

المذهب الأوّل: التّسعير محرّم مطلقا؛ لا فرق بين الحالة الاعتيادية وحالة الضّرورة، وبه قال الظّاهرية[39] والشّوكاني[40] والمتقدّمون من الحنابلة[41] والشّافعية في قول[42] والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه[43] محتجّين على ذلك بالمرويات سابقةِ الذّكر.

المذهب الثّاني: التّسعير جائز، بل يصل تطبيقه للوجوب في غير الحالات الاعتيادية، كوسيلة لمحاربة الاحتكار والتّغالي، وبه قال مالك في رواية أشهب

عنه[44] والمتأخّرون من أتباع مذهبه[45] والحنفية[46] وقول للشافعية[47] والمتأخّرون من الحنابلة[48] محتجّين على ذلك بما يأتي [49]:

1 ـ إنّ الاحتكار محرّم بنصوص صريحة، والتّسعير لازم لمقاومة الاحتكار.

2 ـ التّسعير سياسة شرعية تُسدّ بها ذرائع الاستغلال والجشع، وتُكفل سلامة البيع، وسدُّ الذّرائع من الأدلّة الفقهية المعروفة، فالذّرائع هي الوسائل الموصِلة إلى الشّيء، وسدُّها هو المنع منها، فسدّ الذّرائع هو المنع من بعض المباحات؛ لأنها تؤدّي إلى مفسدة، ومقتضى ذلك أنّ ما يؤدّي إلى الحرام فهو حرام؛ فيجب منعه.

3 ـ المصلحة تقتضي التّسعير، فكلّ ما فيه مصلحة للنّاس، أو دفع مضرّة عنهم يكون واجبا شرعا، فالتّسعير لا يَعْدو أن يكون سياسةً لتحقيق المصلحة العامّة، ودفع الغلاء المفتعل عنهم.

هذا، مع التّنبيه إلى أنّ التّسعير الجبريّ ينبغي أن تتوافر لتطبيقه الشّروط الآتية:[50]

1 ـ حاجة النّاس الملحّة للسّلع المغالى فيها.

2 ـ أن يكون القصدُ منه محاربة الاحتكار والغلاء، ولا تجد الدّولة وسيلة لذلك غيره.

3 ـ أن يكون الإمام عادلا.

4 ـ استشارة أهل الخبرة قبل إيقاعه.

5 ـ استواء السّلع المسعّرة من حيث الجودةُ؛ إذ للجودة حظّها في الثّمن.

6 ـ أن يكون تحديد الأسعار مُنطلقُه كلٌّ من التّجار والعامّة؛ وذلك بتحقيق ربح معقول للتّجار لا يضرّ بالعامة المتمثّلة في المستهلك.

7ـ أن بكون الغلاء بفعل التّجار وتحكّمهم، لا لكثرة التّضخّم السّكاني، أو قلّة الإنتاج والجدب، أو غير ذلك من الأسباب التي ليس لأحد فيها يدٌ.

سابعا: محاربة التهرّب الضّريبي:

وسنتناوله من خلال الآتي:

أ ـ تعريف الضّريبة: «هي اقتطاع ماليّ تقوم به الدّولة جبرا عن المموّل، يدفعها وفقا لمقدرته التّكليفية مساهمةً منه في الأعباء العامّة، بغضّ النّظر عن المنافع

الخاصّة الّتي تعود عليه، وتستخدم حصيلة الضّريبة في تغطية المصارف الشّرعية لها، وتحقيق أهداف السّياسة المالية للدّولة»[51].

ب ـ حكم فرض الضّريبة: جوّز علماء الإسلام فرض الضّرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال من الأموال، أو لم يكن به ما يقوم بالمصالح العامة الّتي بها قوام دولة الإسلام واستمرارها.

وحجّتهم في ذلك:

1 ـ كون الضّريبة تندرج ضمن فريضة التّضامن، والتّكافل الاجتماعي.

2 ـ أنّ مصارف الزّكاة محدودة، ونفقات الدّولة كثيرة.

3 ـ كون فرض الضّريبة يتماشى مع القواعد الكلّية للشّريعة كقواعد "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"، و"تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما"، و"يُتحمل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام".

ولا شكّ أنّ المتأمّل لهذه القواعد، يرى تحتّم فرض الضّرائب، وأخذها تحقيقا لمصالح الأمّة والدّولة، ودرءا للمفاسد والأخطار الّتي قد تطالهُا، ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية، ولو تُركت دولة الإسلام العصريّة دون ضرائب تُنفق منها لكان من المحتّم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضّعف كيانها من كل نواحيه فضلا عن الأخطار العسكرية عليها.

4 ـ إن المتأمّل لقاعدة: "الغنم بالغرم" يلحظ جواز فرض الضّريبة انطلاقا منها، إذِ الفرد في الدّولة الإسلاميّة مستفيدٌ من العديد من الخدمات، والمرافق والحماية الّتي توفّرها الدّولة، فكذلك الدّولة من حقّها عليه أن تقطع جزءا من ماله لصرفه في المصالح العامة[52].

ج ـ حكم التّهرّب الضّريبي: لا يجوز التّهرّب الضّريبيّ لما فيه من وهن روابط التّضامن بين أفراد المجتمع، وتعطيل المشاريع النّافعة، وهذا كلُّه في حالة مراعاة الشّروط الشّرعية العادلة في فرض الضّريبة؛ والّتي من أهمّها:

1 ـ الحاجة الحقيقيّة للأموال، ولم تجد الدّولة موارد أخرى تسدُّ بها العجز في موازناتها.

2 ـ توزيع العبء الضّريبيّ بالعدل على الأغنياء.

3 ـ إنفاق أموال الضّريبة في المصالح العامّة لا في الكماليات، والمعاصي، والشّهوات.

4 ـ موافقة أهل الحلّ والعقد من علماء الأمّة على فرضها لمصلحة المجتمع[53].

5 ـ إنفاقها في الغرض المفروضة من أجله.

6 ـ أن تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله[54].

وصفوة القول: بعد عرضنا لجملة من آليات الرقابة المالية التي انتهجها الإسلام يتضح لنا اهتمامه بصيانة المال والمحافظة عليه، وذلك عن طريق تنويعه لمظاهر حمايته من الاعتداء والإهدار والعبث، شارعا بذلك أحكاما عديدة تتعلق بحمايته يأتي في مقدمتها الرقابة المالية، بل تجاوز الأمر ذلك إلى الحجر على عديمي الأهلية، وتضمين المعتدين، حماية للمال وصونا له باعتباره عصب الحياة، وسر قوة الأمم والمجتمعات .

ـ الهوامش:

(1) نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي : محمد بن صالح حمدي 31 .

(2) لسان العرب: ابن منظور، مادة رقب 424/1.

(3) مجلّة الاقتصاد الإسلامي 30–12–2010: العدد:4، حسين حسين شحاتة،7.

(4) الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمد الكفراوي، 285 ـ 286.

(5) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الأحكام، باب: "هدايا العمال"، حديث رقم: 6639، 2624/6، والجامع الصحيح: مسلم، كتاب: الإمارة، باب: "تحريم هدايا العمّال"، حديث رقم: 3413، 1463/3.

(6) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ـ دراسة مقارنة ـ: عوف محمود الكفراوي، 473 ـ 480، والنظام المالي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ: عوف محمود الكفراوي، 401 ـ 403.

(7) لسان العرب: ابن منظور، مادة: حسب .

(8) الأحكام السلطانية: الماوردي، 240.

(9) المقدّمة، 3/ 201.

(10) الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، 193.

(11) المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، كتاب: الرقائق، باب: "الأمر بالمعروف"، حديث رقم: 3350، والمسند: الحارث، كتاب: الفتن نعوذ بالله منها، باب: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، حديث رقم: 752، 767/2.

(12) الجامع الصحيح: مسلم بن الحجّاج، كتاب الإيمان، باب: "بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان"، حديث رقم: 70، 69/1.

(13) الطّرق الحكمية في السياسة الشّرعية: ابن القيم، 237، وقارن بـ: الرقابة المالية في الفقه الإسلاميّ: حسين راتب يوسف ريّان، 188.

(14) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف ريّان، 190 ـ 191، وقارن بـ: الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، 209 ـ 212، والنظام المالي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ عوف محمود الكفراوي، 407 ـ 408.

(15) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ـ دراسة مقارنة ـ: عوف محمود الكفراوي، 486 ـ 490.

(16) الحسبة في الإسلام، 18 ـ 19.

(17) المقدّمة، 222.

(18) الأحكام السلطانية، 77.

(19) الجامع الصّحيح: البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: "أعن أخاك ظالما أو مظلوما"، حديث رقم: 2263، 863/2.

(20) الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، 231 ـ 232.

(21) النظام المالي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ عوف محمود الكفراوي، 411 ـ 414، والرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، 233 ـ 236.

(22) الأحكام السلطانية، 16.

(23) الخراج، 80.

(24) الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، 243 ـ 244 و246 ـ 249.

(25) المقدّمة، 238.

(26) الأحكام السلطانية: الماوردي، 199.

(27) الرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، 156 ـ 157.

(28) المقدمة، 234.

(29) النظام المالي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ: عوف محمود الكفراوي، 419 ـ 423.

(30) مختار الصحاح: الرّازي، 258.

(31) نيل الأوطار: الشّوكاني، 334/5 ـ 335.

(32) المنتقى: الباجي، 18/5 ونهاية المحتاج: الرملي، 456/3 والمغني: ابن قدامة، 44/4 وما بعدها.

(33) تبيين الحقائق: الزيلعي، 28/6.

(34) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: محمد فتحي الدّريني، 169.

(35) السنن: أبو داود، كتاب: البيوع، باب: "في التسعير"، حديث رقم: 2994، 272/3، والسنن: التّرمذي، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: "ما جاء في التسعير"، حديث رقم: 1235، 605/3، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(36) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب البيوع، باب: "التسعير"، 29/6.

(37) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب البيوع، باب: التسعير، حديث رقم: 10429، 29/6.

(38) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: محمد فتحي الدّريني، 168.

(39) المحلّى: ابن حزم، 627/9.

(40) نيل الأوطار، 334/5 ـ 335.

(41) المغني: ابن قدامة، 44/4 وما بعدها.

(42) مغني المحتاج: الشّربيني، 38/2.

(43) التّيسير في أحكام التّسعير، 48 و53.

(44) المنتقى: الباجي، 17/5 وما بعدها.

(45) المصدر نفسه.

(46) تبيين الحقائق: الزيلعي، 28/6.

(47) الاختيار: ابن تيمية، 116/2.

(48) الاختيار: ابن تيمية، 116/2.

(49) نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي: محمد بن صالح حمدي، 197.

(50) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: محمد فتحي الدّريني، 210 ـ 212، وقارن بـ: الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام: محمود محمد حمودة، 112 ـ 113.

(51) المالية العامة الإسلامية: زكريا محمد بيومي، 87.

(52) فقه الزكاة ـ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنة ـ: يوسف القرضاوي، 1073/2 ـ 1078.

(53) المرجع نفسه، 1079/2 ـ 1088.

(54) حرمة المال العام في ضوء الشّريعة الإسلامية: حسين حسين شحاته، 46.